الحدود الشرعية

مكتبة الهمّة
الدولة الإسلامية
جمادى الآخرة ١٤٣٦ هـ

تعريف الحدود:

الـحُدُود جمعُ حد، **والحدُّ لغةً:** المنع، ومنه سُمِّيَ الحاجزُ بين الشيئين حدّاً كونه يمنع من اختلاط أحدهما بالآخر، أما **الحدُّ اصطلاحاً:** فهو عقوبةٌ مُقدَّرةٌ شرعاً في معصية اللَّه.

والعقوباتُ التي حدَّها الشرعُ (قدَّرها) هي: (**حدُّ الزنا، حدُّ القذف، حدُّ اللواط، حدُّ السرقة، حدُّ الحرابة، حدُّ شرب الخمر**)، وسُمِّيَتْ هذه العقوبات حدوداً لأنها محدَّدة (مقدَّرة لا يجوز فيها الزيادة أو النُّقصان)، ولأنها تمنعُ مرتكبَها من العودة وتمنعُ غيرَه من ارتكابها.

الحكمة من تطبيق الحدود:

لا يظنُّ أحدٌ بأنَّ اللَّه تعالى شرَّع الحدودَ ثم تركَ لنا الخيارَ بين تطبيقها أو عدم تطبيقها! بل يجبُ أنْ نعلم أنَّه سبحانه فرضَ الحدود وأمرَ بالعمل بها، وكلُّ مَنْ ترك العمل بنظام العقوبات الإلهية وحَكَمَ بالقوانين الوضعية فهو كافرٌ ظالمٌ فاسق.

ولا شكَّ أنَّ اللَّه -وهو الحَكَمُ العدل- ما فرضَ الحدودَ إلا لحِكَمٍ عظيمة وفوائدَ جمَّة! فبها تُصانُ دارُ الإسلام ويتحققُ الأمنُ للفرد المسلم، فقد اتفقتِ الأمةُ على أنَّ الشريعة إنما وُضعتْ للمحافظة على الضروريات الخمس التي هي: (حفظ الدين والنفس والعرض والمال والعقل)، والحدود الشرعية تحمي تلك الضرورات، فبحدِّ الحرابة تُصان الأنفس، وبحدِّ السرقة تُصان الأموال، وبحدِّ الزنا والقذف تُصان الأعراض، وبحدِّ الخمر تُصان العقول، وبإقامة الحدود كلها يُصان الدِّين، كذلك فإنَّ الحدود ردعٌ للمجرم وزجرٌ لغيره، وفيها شفاءٌ لغيظ المجني عليه، وفيها تطهيرٌ للجاني التائب من ذنبه، كما أنَّ في تطبيق الحدود بركة، فقد قال رسولُ اللَّه (صلى اللَّه عليه وسلَّم): «إِقَامَةُ حَدٍّ بِأَرْضٍ، خَيْرٌ لأَهْلِهَا مِنْ مَطَرِ أَرْبَعِينَ صَبَاحاً» [رواه ابنُ حبَّان وغيرُه، وحسَّنه المنذري في الترغيب، وقال الأرناؤوط: رجاله ثقات].

ومقارنة بسيطة بين دار الخلافة الإسلامية التي يطبِّقُ فيها ديوانُ القضاء الحدودَ اليوم، ودار الكفر التي يطبِّقُ فيها الطواغيتُ العقوبات الوضعية؛ ستُبيِّنُ عظيمَ فوائدِ تطبيق الحدود الشرعية، فمناطق الدولة الإسلامية اليوم تكاد تخلو من الجرائم وللَّه الحمد، بينما في الولايات المتحدة (أزالها اللَّه من الوجود) تبلغ معدلات الجرائم أرقاماً مَهُولَة! ففي إحصائية نشرتها وكالة التحقيقات الفدرالية الأمريكية (FBI) عن الجرائم في أمريكا: (جريمة قتل كل ٢٧ دقيقة، وجريمة اغتصاب كل ٧ دقائق، وجريمة سرقة كل ٦٣ ثانية، وسرقة سيارة كل ٣١ ثانية، وسطو على منزل كل ١٠ ثوان، وسرقة أمتعة صغيرة كل ٥ ثوان، ...إلخ).

حالات ثبوت الحدود:

تثبتُ الحدودُ بإحدى الحالاتِ التالية:

١. **الإقرار (الاعتراف)**، وجميعُ الحدود تثبتُ باعتراف الجاني وإقراره.

٢. **الشهادة**، فحدُّ الزِّنا واللِّواط يثبتان بأربعةِ شُهودٍ عُدول، وباقي الحدود -كالسرقة والخمر والقذف- تثبتُ بشاهدَي عدل، ولا يُؤخذُ بشهادة المرأة في الحدود.

٣. يثبتُ الزِّنا **بالحَمْل (الْحَبَل)** للحرَّة التي لا زوجَ لها والأمة التي لا سيِّد لها.

٤. تُعدُّ **رائحةُ الخمر** في فم الشارب **وتقيُّؤه** قرائنَ على إثباتِ شربِه للخمر.

شروط إقامة الحدود:

١. **التَّكليف**، والمكلَّف هو البالغ العاقل، فلا يقامُ الحدُّ على صبي ولا على مجنون.

٢. **الاختيار**، فلا حدَّ على مُكْرَه.

٣. **انتفاءُ الشبهة**، لأنَّ الحدودَ في الشريعةِ تُدرأُ بالشبهات.

فإذا اختلَّ أحَدُ هذه الشروط؛ سَقَطَ الحدُّ وجازَ للقاضي تعزيرُ المخالف، **والتعزيرُ:** هو التأديب، ومَحِلُّهُ كلُّ معصيةٍ لا حدَّ فيها ولا كفَّارة، أي هو عقوبة على معصية لم تحدِّدْ لها الشريعةُ عقوبةً معينة.

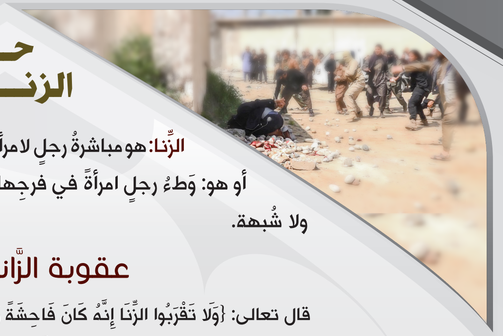

حدُّ الزنـــا

الزِّنا: هو مباشرةُ رجلٍ لامرأةٍ بغيرِ عقدٍ صحيح،
أو هو: وَطءُ رجلٍ امرأةً في فرجِها من غير زواجٍ ولا مِلكِ يمينٍ ولا شُبهة.

عقوبة الزَّاني

قال تعالى: {وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلاً} [الإسراء: ٣٢].

أولاً: حدُّ الزَّانِي المُحْصَن: المُحْصَن (الثيِّب): هو المُكَلَّفُ الحُرُّ الذي وَطِئَ امرأةً (جامعها) بِنكاحٍ صَحيحٍ أو بِمِلكِ يَمين.. والإحصانُ يشملُ الرجلَ والمرأة، ويدخل فيه الأرمل والأرملة، والمطلَّق والمطلَّقة.

وعُقوبَةُ الزَّاني المُحْصَن **الرَّجْمُ بِالحِجَارَةِ** حَتى المَوت، فعَن عُمَرَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قال: "رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ... وَالرَّجْمُ فِي كِتَابِ اللَّهِ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى إِذَا أُحْصِنَ، مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ" [متفق عليه].

ثانياً: حدُّ الزَّانِي غيرِ المُحْصَن: عُقُوبَةُ الزَّانِي غيرِ المُحْصَن (البكر) **الجَلْدُ مائة جلدة وتَغريبُ عَام** (والتغريبُ معناه: أنْ يُنفى عن بلده لمدة عام هجري)، قال تعالى: {الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ} [النور: ٢]، وقال النَّبيُّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) -لِرَجُلٍ سَأَلَهُ عن عقوبة ابنه غير المحصن الذي زنى بامرأةٍ محصنة-: «عَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ؛ وَيَا أُنَيْسُ اغْدُ عَلَى امْرَأَةِ هذا فَسَلْهَا، فَإِن اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا» [مُتفقٌ عليه]، فاعترفتِ المرأةُ فرُجمتْ.

حدُّ اللـــواط

اللِّواط: هو جِماعُ رجُلٍ لرجُلٍ آخرَ في دُبرِه،
ويحصلُ بإيلاج حَشَفَةِ ذَكرٍ في دُبرِ ذَكرٍ أو إتيان بَهيمَة.

عُقُوبَةُ اللُّوطي

قال تعالى: {وَلُوطاً إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ * إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِّن دُونِ النِّسَاء بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ مُّسْرِفُونَ} [الأعراف: ٨٠-٨١].

عُقُوبَةُ اللُّوطي **القتل**، مُحْصَناً كان أو غير مُحْصَن، حرّاً كان أو مملوكاً، لقوله (صلى اللَّه عليه وسلم): «مَن وجَدتُمُوه يَعْمَلُ عَمَلَ قَومِ لُوطٍ فَاقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِه» [رواه أهل السنن وصحَّحه ابنُ حبَّان والحاكم ووافقه الذهبي].

واختُلِفَ في طريقة قتل اللُّوطي؛ فمنَ الصحابةِ مَنْ حرَّق اللُّوطيةَ بالنار، ومنهم مَنْ رجمهم بالحجارة حتى الموت، ومِنَ الصحابة مَنْ ذهبَ إلى رميهم من أعلى بناءٍ في البلد.

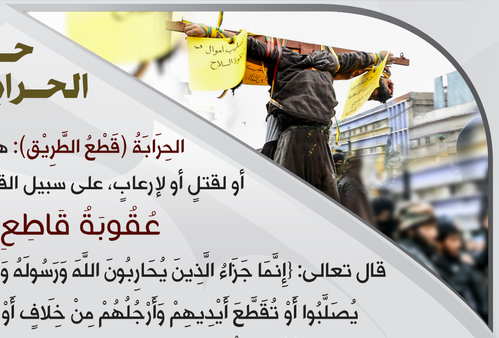

حدُّ الحـرابـــة

الحِرَابَةُ (قَطْعُ الطَّرِيق): هي البُروزُ لأخذِ مالٍ
أو لقتلٍ أو لإرعابٍ، على سبيل القوة، مع تعذُّرِ طلبِ الغَوث.

عُقُوبَةُ قَاطِعِ الطَّرِيق

قال تعالى: {إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ} [المائدة: ٣٤].

سمَّى القرآنُ الكريمُ قُطَّاعَ الطُّرقِ محاربينَ وساعينَ في الأرضِ بالفساد، ووضعَ لهم عقوبةً رادعة، هي: (القتل، أو الصلب بعد القتل، أو تقطيع الأيدي والأرجل) واختيار نوع العقوبة راجع لرأي الإمام أو لِحُكم القاضي بحسب اختلاف الأحوال.

حدُّ القـــذف

القَذْفُ: هو رَمْيُ مُحصَنٍ (مسلمٍ أو مسلمة)
بوطءٍ محرَّم، أو هو: اتِّهامُ مُحصَنٍ بالزنا أو باللواط أو بنفي نسب.
ويشمل القذفُ أيضاً الشهادةَ على مسلمٍ أو مسلمةٍ بالزنا وعدم اكتمال نصاب الشهادة بأربعة شهداء، فإنَّ ذلك يوجبُ حدَّ القذف.

عُقُوبَةُ القاذِف

قال تعالى: {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ} [النور: ٤].

إذا لم يأتِ القاذفُ بأربعةِ شُهداءَ على صحَّةِ ما اتَّهم به المقذوفَ عُوقبَ بالجَلدِ ثمانينَ جلدةً إنْ كان حرّاً، وبأربعينَ جلدةً إنْ كانَ عبداً، ويُحكمُ عليه بأنه فاسق، والفاسقُ لا تُقبلُ شهادتُه، ويُستثنى من ذلك رميُ الرجل زوجتَه، فشهادتُه تعدلُ أربعَ شهادات، لكنَّ الزوج إنْ لم يُقمْ بيِّنةً على ما رمى به زوجتَه وأنكرتْ هي؛ حُدَّ بحدِّ القذف ما لم يتلاعنا.

حدُّ السرقـــة

السَّرِقَةُ: هي أخذُ مَالِ الغير خُفيةً، من حِرزٍ لا شُبهةَ له فيه.

عُقُوبَةُ السَّارِق

قال تعالى: {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ} [المائدة: ٣٨].

أجمع المسلمون على أنَّ العقوبةَ الحدِّيةَ للسَّارِق هي قطعُ يَدِهِ اليُمنى، والقطعُ يكونُ مِنَ الكُوع (من مفصل الكف).

شروط قطع اليد في السرقة:

١. **أن يكون المال المسروق محروزاً (مُحَصَّناً)**، والحِرْز هو ما جرتْ به العادةُ في حفظ الأموال، ويختلف باختلاف الأحوال، فالمنزل حِرزٌ للأثاث، والدُّكانُ حرزٌ للبضائع، والإنسانُ حرزٌ لملابسه، وهكذا.

٢. **أن يكون المالُ المسروق محترماً**، فلا قَطْعَ في سرقة آلة عزف أو لحم خنزير أو خمر أو ما شابه ذلك.

٣. **أن يبلغ المال المسروق نصاب السرقة**، وهو ربع دينار لقول النَّبيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): «تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ فِي رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا» [متفق عليه]، وربع الدينار المذكور هنا يساوي ربع مثقال من الذهب، ولمعرفة نصاب القطع يُرجع إلى سعر مثقال الذهب وقت السرقة.

٤. **انتفاء الشبهة**، ومن الشُّبَهِ التي تمنع القطع: سرقة الزوجة من زوجها، وأخذ شيء يشبه ملكه، كأخذ حقيبة تشبه حقيبته، وسرقة أحد الشريكين من المال المختلط مع شريكِهِ ونحو ذلك.

حدُّ شرب الخمـر

الخَمْرُ: هو كلُّ ما أسْكَرَ، سواء كان عصيراً أو غيره،
لقوله (صلى الله عليه وسلم): «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ» [رواه مسلم].

عُقوبَةُ شَارِبِ الخَمْر

قال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ} [المائدة: ٩٠].

حدُّ شارب الخمر أربعونَ جلدة، وما زادَ على الأربعين فهو تعزير، يراه الإمامُ حسبما تقتضيه مصلحة الرَّدع والزَّجر عند التهاون بشربها.

ففي صحيح مسلم أنَّ عَلِيّاً (رضي الله عنه) أَمَرَ بجَلْدِ الوَليد بن عُقبةَ فِي الخَمرِ أَرْبَعِينَ جلدة، ثم قَال: "جَلَدَ النَّبِيُّ (صلى الله عليه وسلم) أَرْبَعِينَ، وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ، وَعُمَرُ ثَمَانِينَ، وَكُلٌّ سُنَّةٌ، وَهَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ".